الأمم المتحدة

A/HRC/40/5

Distr.: General

24 December 2018

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019 25

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

السنغال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. وأُجري الاستعراض المتعلق بالسنغال في الجلسة الثانية، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأس وفدَ السنغال وزير العدل، السيد إسماعيل ماديور فال.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السنغال: شيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السنغال:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/SEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/SEN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/31/SEN/3).

4- وأحيلت إلى السنغال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل وبلجيكا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وكذلك إسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد من جديد إسماعيل ماديور فال، وزير العدل، في كلمته الافتتاحية، التزام السنغال بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وولاية الاستعراض الدوري الشامل الذي تكمن أصالته في آليته المتعلقة بالتقييم المتبادل. وهذا الالتزام المستمر من جانب السنغال قد أكسبها الإعراب عن الارتياح في مرات عديدة. وعُبر عن ذلك بإعادة انتخاب السنغال، للمرة الثالثة وبأفضل نتيجة، في مجلس حقوق الإنسان، وبانتخابها لرئاسة هذا المجلس لعام 2019.

6- وبعد أن أشار الوزير إلى أن تقرير السنغال قد أُعد بطريقة تشاركية، فإنه ركّز على الجهود الكبيرة المبذولة في مجال تنفيذ التوصيات المقبولة عقب الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في عام 2013. وفي هذا السياق، أشار إلى أن السنغال قد تمكنت من التغلب على تأخرها في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات مع تسليطه الضوء على التدابير الرئيسية التي اتخذتها حكومة السنغال.

7- وأضاف أن إصلاح القانون الدستوري رقم 2016-2010 المؤرخ 5 نيسان/ أبريل 2018 بشأن حرمة المساس بالأحكام المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ومدة ولايته وعدد مرات انتخابه يشكل جزءاً من عملية توطيد الديمقراطية وسيادة القانون، عن طريق تعزيز الحقوق السياسية وسلطات الرقابة البرلمانية ومنح 15 مقعداً للسنغاليين المغتربين.

8- وعُززت بقدر كبير وسائل عمل هيئات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني

لأماكن الاحتجاز، والوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمرصد الوطني للمساواة بين الجنسين.

9- وقد أعيد تنظيم مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل إلى ثلاثة مكاتب، هي: مكتب تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها، ومكتب التدريب والدراسات والبحوث، ومكتب متابعة الالتزامات الدولية والعلاقات مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان.

10- وفي هذا السياق ذاته، أشار الوزير إلى الأهمية التي توليها السنغال لتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الذي يوكّده القيام، في الفترة من عام 2013 إلى عام 2018، بتقديم 11 تقريراً منها 3 تقارير أولية و5 تقارير دورية، فضلاً عن زيارة 'الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة'، وقبول طلب الزيارة المقدَّم من 'المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات' وانتظار زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

11- وفيما يتعلق بتحسين حقوق فئات معينة، على أساس التوصيات المقدَّمة وتطبيقاً لخطة العمل للفترة 2016-2018، أشار الوزير إلى وضع الصيغة النهائية لقانون الطفل، وتعزيز سياسة مراعاة المنظور الجنساني بإصدار تعميم رئيس الوزراء لعام 2013 الذي يدعو الوزارات إلى دمج هذا البعد في سياساتها وإلى إنشاء 22 وحدة معنية بالمساواة بين الجنسين، واعتماد الاستراتيجية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2016-2026، وزيادة تمثيل النساء في البرلمان مع انتخاب 69 نائبة في عام 2017 بالمقارنة مع 64 نائبة في عام 2012.

12- وفي هذا السياق نفسه، أبرز الوزير مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي ترأسه امرأة ويقوم تشكيله على المناصفة فيضم ست نساء وستة رجال، كما أبرز كلاً من: تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق قانون التوجيه الاجتماعي، وبطاقة تكافؤ الفرص، والبرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، والتغطية الصحية الشاملة للجميع.

13- ولم يفت الوزير التأكيد على إدراج حقوق الأقليات في الدستور وفي قانون العقوبات، والضمان الدستوري للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الحق في حرية التعبير والتجمع، وتعددية وسائل التعبير الصحفي، وتوطيد السلام الدائم وبرامج التنمية في كازامانس، وتعزيز استقلالية القضاء بموجب القانون الأساسي رقم 2017-11 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2017.

14- وبشكل أعم، أشار الوزير إلى التدابير التي اتخذتها السنغال في سياق مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، والحد من اكتظاظ السجون بالاقتران مع حالات العفو الجماعية التي منحها رئيس الجمهورية لبعض المحتجزين، واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووصول الجميع إلى خدمات الصحة ومياه الشرب، وإسهام البلد في تطبيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق ما جرى في شهر آذار/مارس من محاكمة الرئيس السابق لتشاد في داكار من جانب الدوائر القضائية الأفريقية الاستثنائية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أثناء الحوار التفاعلي، أدلت 107 وفود ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.

16- ونوّهت بيرو بزيادة مخصصات الميزانية للوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وللمرصد الوطني للمساواة بين الجنسين.

17- ولاحظت أوزبكستان مع الارتياح إنشاء آليات وطنية رئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورحبت بخطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان.

18- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعزيز إمكانية حصول النساء والأطفال على الخدمات الصحية الشاملة في إطار برنامج التغطية الصحية للجميع، وتوسيع نطاق التأمين الصحي الأساسي، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون سن الخامسة.

19- ورحبت فييت نام بالسياسات العامة الرامية إلى حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالجهود المبذولة في مجال التعليم وحقوق الأطفال والنساء والشباب.

20- وأحاط اليمن علماً باستراتيجية التنمية المستدامة الجديدة حتى عام 2030، وبالتدابير المتخذة ضد الرق والاتجار بالبشر ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

21- ولاحظت زمبابوي مع التقدير الزيادة في الميزانية المخصصة للجنة السنغالية لحقوق الإنسان وإعداد خطة التأمين الصحي الأساسي.

22- وأثنت أفغانستان على الإصلاح الدستوري المستند إلى الاستفتاء وعلى قانون الجنسية.

23- وأثنت ألبانيا على الحلقة الدراسية الخامسة الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

24- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة، وأثنت على خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام 2017 للقضاء على العنف الجنساني ولتعزيز حقوق الإنسان.

25- وشجعت أنغولا السنغال على مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف 3، وأثنت على التدابير الرامية إلى القضاء على السل.

26- وأحاطت الأرجنتين علماً بالتدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وضمان تحقيق السلام في منطقة كازامانس.

27- ورحبت أستراليا باعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة. ولاحظت أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تفتقر إلى الموارد اللازمة لكي تعمل بشكل مستقل.

28- ورحبت النمسا بالتقدم الذي أحرزته السنغال، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء وزارة لشؤون الأطفال.

29- ولاحظت أذربيجان مع الاهتمام التحسينات المتحققة في مجال حقوق الطفل. ونوّهت بالأهمية التي تعلقها السنغال على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني).

30- ورحبت البحرين بالخطوات التي اتخذتها السنغال لتعزيز إطارها القانوني لحماية حقوق المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين، ما مكّن عدداً كبيراً من النساء من دخول البرلمان.

31- ورحبت بنغلاديش بنهْج السنغال المتوازن في مراجعة بيئتها القانونية القائمة بغية تعزيز الديمقراطية وضمان سيادة القانون. وأثنت على الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.

32- ولاحظت بيلاروس مع الارتياح الجهود الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

33- ورحبت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته السنغال خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكنها أشارت إلى أن العديد من دواعي القلق لا تزال قائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة.

34- ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان، وجعل النظام القضائي الوطني متماشياً مع المعايير الدولية.

35- وأشادت بوتسوانا بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، وشجعت السنغال على منع عمل الأطفال وتهريب الأطفال وعلى إعادة إدماج أطفال الشوارع في تيار المجتمع الرئيسي.

36- وهنأت البرازيل السنغال على التقدم الذي حقّقته في تمثيل المرأة في العمل السياسي. وشجّعت البرازيل السنغال على اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وللتصدي له ومواصلة بذل الجهود في مجال التغطية الصحية الشاملة للجميع.

37- وشجعت بوركينا فاسو على مواصلة الجهود المبذولة في القطاع القضائي والمؤسسي، ولا سيما تنفيذ إصلاحات في قطاع الأعمال التجارية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

38- ورحبت بوروندي بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (2017-2021).

39- ونوّهت كابو فيردي بالتحسينات المتحقّقة في مجالات القضاء والمؤسسات الوطنية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، ورحبت بالإصلاح الدستوري القائم على الاستفتاء.

40- وأبرزت الكاميرون تقديرها للتقدم المحرز في تحسين جميع مجالات حقوق الإنسان، وهنأت السنغال على سياساتها العامة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون.

41- وهنأت كندا السنغال على التدابير المتخذة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين، وعلى إنشاء وحدات لتعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى قوانينها الموضوعة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعلى وضع حد لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

42- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود المبذولة لتقوية الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يشكل اعترافاً بأن لا تزال توجد تحديات مهمة.

43- وأثنت الصين على الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وللحد من الفقر وتحسين حماية الضعفاء، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات.

44- وشدّدت جزر القمر على أن السنغال تسير على الطريق الصحيح من حيث تحقيق التكافؤ بين الجنسين، إذ يوجد تقريباً نفس العدد من النواب والنائبات المنتخبين في الجمعية الوطنية.

45- ولاحظت الكونغو مع الارتياح الزيادة في ميزانية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لجعلها تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ورحبت بالجهود المبذولة في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة الفقر.

46- ورحّبت كوت ديفوار باعتماد القانون الدستوري رقم 2016-10، وشجعت السنغال على ضمان توفير حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

47- ونوّهت كوبا بتحديث الإطار القانوني وأبرزت الجهود الرامية إلى تحسين جودة خدمات الصحة والتعليم وإمكانية الحصول عليها، مع أخذ مبدأ المساواة في الحسبان.

48- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل إيجابي تنفيذ برنامج تحسين الجودة والإنصاف والشفافية في مجالي التعليم والتدريب.

49- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية السنغال على جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لجعل أوضاع اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان متماشية مع مبادئ باريس.

50- وأكّدت الدانمرك على أن الشعوب الأصلية تواجه تمييزاً وأوضاع عمل استغلالية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بها، كما أكّدت على أهمية التعاون الكامل مع الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

51- ولاحظت جيبوتي مع الارتياح الإصلاح الدستوري الرامي إلى تحسين الديمقراطية وسيادة القانون عن طريق تعزيز الحقوق المدنية والسياسية.

52- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأثنت على السنغال لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

53- وأثنت إثيوبيا على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وفي سنّ تشريعات جديدة للنهوض بحقوق الإنسان.

54- ورحبت فرنسا بالتقدم المتحقق في مكافحة كل من الإفلات من العقاب والزواج المبكر والعنف الجنساني، كما رحبت بتحسين أوضاع الاحتجاز.

55- وشكر الوفد السنغالي جميع البلدان التي أخذت الكلمة وأكبَرت جهود السنغال التي رأت أنها تقوم على تقليد طويل الأمد من احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعرب الوفد عن امتنانه للتوصيات المقدَّمة من هذه البلدان والمسائل التي طرحتها والتي أحاط الوفد بها علماً وهي تنصب أساساً على مكافحة التمييز، وتوفير إمكانية الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

56- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أوضح الوفد أن السنغال قد اعتمدت منذ عام 1999 قانوناً يحظر هذه الممارسات وأن قانون العقوبات السنغالي ينص على عقوبات في هذا الصدد، كما يتضح من السوابق القضائية المتاحة في هذا الشأن. وأضاف أن هذه المسألة هي موضوع نهج متعدد القطاعات يشمل بصورة خاصة إشراك الجهات الفاعلة في المجال الصحي والبرلمانيين، ما أدى إلى حدوث انخفاض كبير في معدل انتشار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

57- وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، أوضح أن الحكومة السنغالية قد بادرت إلى اتخاذ سلسلة من التدابير، من بينها سحب الأطفال من الشوارع منذ عام 2013، وهو ما ترتبت عليه النتائج التالية: سحب 585 1 طفلاً من الشوارع، من بينهم 278 طفلاً سنغالياً و107 من أطفال مالي و55 طفلاً من غينيا وجنسيات أخرى، بمَن في ذلك 26 طفلاً من غامبيا، وتحديث الكتاتيب أو المدارس القرآنية، وإعداد قانون الطفل الذي يجري الآن وضعه في صورته النهائية. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية أطفال الكتاتيب قد جاؤوا من بلدان مجاورة في منطقة غرب أفريقيا الفرعية.

58- وفيما يتعلق باللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، أحاط الوفد علماً بالتوصيات المتعلقة بتطبيق مبادئ باريس لكي يمكن لهذه الهيئة أن تسترد "المركز ألف".

59- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، أنشأت دولة السنغال المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، في ذات الوقت الذي منحت فيه سلطات هامة لرئيسه. وقد تكللت جهود الحكومة بالنجاح لأنه من أصل 250 10 محتجزاً، لم يجر الإبلاغ إلا عن 289 حالة احتجاز مطول. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت تدابير العفو في التخفيف من اكتظاظ مراكز الاحتجاز.

60- وفيما يتعلق بمسألة انضمام السنغال إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أشارت إليها عدة وفود، أوضح الوزير أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت في عام 2004 وأن الانضمام إلى البروتوكول المذكور هو قيد البحث.

61- ورحبت غابون بالإصلاحات الدستورية فيما يتعلق بالشركات والتي تهدف إلى دمج البعد البيئي في أنشطتها من أجل تحقيق توزيع أفضل للموارد الطبيعية.

62- ودعت جورجيا السنغال إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

63- وأثنت ألمانيا على التقدم المحرز في تحديث المدارس القرآنية وإدخالها ضمن نظام التعليم الرسمي، ورحبت بحملات التوعية الرامية إلى الحد من زواج الأطفال.

64- ورحبت غانا باستقلالية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وباستئناف عملية صياغة قانون الطفل بغية مكافحة الاتجار بالأطفال، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة من عام 2016 إلى عام 2026.

65- ورحبت اليونان بالإجراءات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال وبالتدابير التشريعية المعتمدة لصالح تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز.

66- ورحبت هايتي بالجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين والحق في الصحة والتعليم، وشجعت السنغال على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

67- ورحبت هندوراس بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، لعام 2000 (رقم 183)، وأثنت على قرار زيادة ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

68- وأعربت آيسلندا عن سرورها لملاحظة أن السنغال قد تلقت زيارة من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

69- وأثنت الهند على السنغال لاستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتمكين المرأة وبالبرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي من أجل دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠-ولاحظت إندونيسيا بصورة إيجابية اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة من عام 2016 إلى عام 2026 ووضع خطة العمل للفترة من عام 2017 إلى عام 2021 من أجل القضاء على العنف الجنساني.

71-وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالمبادرات الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك السياسة الوطنية للتغذية، وإنشاء مدارس متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.

72-ورحب العراق بالإصلاحات الدستورية وبتعزيز وإعادة هيكلة منظمات حقوق الإنسان داخل وزارة العدل.

73-وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء النداءات المتداولة الداعية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وحثت السلطات على مقاومة أي تحركات ترمي إلى التراجع عن إلغائها.

74-وأثنت إسرائيل على السنغال لتعزيزها استقلالية القضاء عن طريق القانون التنظيمي رقم 2017-11 وللتدابير المتخذة لتحسين ردود فعلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

75-ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وزيادة عدد النائبات في الجمعية الوطنية.

76-وأثنت اليابان على المبادرات الحكومية الرامية إلى دعم التكافؤ بين الجنسين وإلى تمكين المرأة باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. ورحبت بالزيادة الكبيرة في عدد النائبات في البرلمان وفي الجمعيات النيابية المحلية.

77-ورحب الأردن بالتزام السنغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وما يتصل بها من إصلاحات دستورية ومؤسسية وتشريعية.

78-ونوّهت الكويت بشتى المشاريع المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما تلك الرامية إلى تحسين جودة التدريس والتعليم العام والتعليم المهني على جميع المستويات.

79-وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على السنغال لإعمالها حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة والطفل، والحق في كل من التعليم والصحة والتخفيف من الفقر.

80-ونوّهت لاتفيا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة وشجّعت على بذل مزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

81-وأشاد لبنان بجهود السنغال الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية، أي في مجالات التعليم والصحة والعدالة ومكافحة العنف.

82-وأثنت ليسوتو على السنغال للتدابير التشريعية التعاونية التي اتخذتها لتجديد مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وكررت نداءها الداعي إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية والمالية إليها.

83-وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء عدم وجود حظر شامل وصريح للعقوبة البدنية.

84-وهنأت لكسمبرغ السنغال على اعتماد دستور منقح ورحبت بشراكتها التي امتدت 30 عاماً مع هذا البلد في مجال التعاون الإنمائي.

85-ونوّهت مدغشقر مع الارتياح باعتماد سياسة لمكافحة العنف ضد النساء وأُسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وبالتدابير الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم.

86-ونوهت ماليزيا بشكل إيجابي بالتقدم المحرز في مجالات التعليم، والصحة، والتخفيف من الفقر، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

87-وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة جنسانية وحماية الأطفال من الاتجار وتوفير تغطية صحية شاملة لتلاميذ المدارس وبرامج شبكات أمان للأشخاص ذوي الإعاقة.

88-ورحبت مالي بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الحقوق السياسية، وبالجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب وتحسين أوضاع المحتجزين، بما في ذلك عن طريق تقديم السلطات العامة إلى العدالة.

89-وأشادت موريتانيا بالخطوات المتخذة لتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين من الحرية.

90-ونوّهت موريشيوس بالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، وبإنشاء وزارة شؤون الأطفال، وبتقديم المساعدة إلى الأطفال المحرومين وأطفال الشوارع، مع ملاحظة الجهود المبذولة لوضع قانون الطفل.

91-وأعربت المكسيك عن تقديرها للتقدم المحرز، وخاصة إعداد خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان.

92-وأثني الجبل الأسود على الجهود المبذولة لمكافحة انعدام المساواة بين الجنسين والاتجار بالأطفال، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأعربت هذه الدولة عن قلقها إزاء حالات التسوُّل القسري والاستغلال بين الأطفال، وحثت السنغال على حماية الأطفال من الإيذاء.

93-وأشاد المغرب بالسياسة التعليمية وبالإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر.

94- ورحّبت موزامبيق بالتعاون مع هيئات المعاهدات وبالجهود المبذولة لاعتماد القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولضمان امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

95- ولاحظت ناميبيا مع الارتياح عدداً من الخطوات الإيجابية التي اتُخذت منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية لعام 2016.

96- وأثنت هولندا على الإجراءات الرامية إلى تحسين إمكانية حصول المرأة على الإجهاض الآمن وإلى مواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).

97- ورحبت النيجر بالجهود الرامية إلى دعم الموارد المالية لمؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، والوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار.

98- وأثنت نيجيريا على السنغال لجهودها المتواصلة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

99- ونوّهت عُمان بالتحسينات في مجالات الرعاية الصحية، والعمالة، والوصول إلى العدالة، وكفاءة الجهاز القضائي، والجهود الرامية إلى فرض عقوبات أشد صرامة في حالات انتهاك حقوق الإنسان للنساء والأطفال.

100- أما فيما يتعلق بمسألة تمثيل المرأة، فقد أُشير إلى التعميم الصادر عن رئيس الوزراء الذي يتضمن بصورة رئيسية إنشاء 22 وحدة معنية بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن تعديل قانون الجنسية للاستجابة بشكل وافٍ لطموحات الحكومة السنغالية في هذا المجال.

101- 18 وفي السياق نفسه، ذكر الوفد إنجازات رئيسية في مجال تعليم البنات. وأشار أيضاً إلى أن السن القانونية للزواج قد حُددت بـ عاماً، مع تقرير إعفاء يسمح بالزواج في سن 16 عاماً في حالات محدَّدة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق توفير تغطية أفضل من حيث وسائل منع الحمل.

102- ويقمع التشريع السنغالي بشدة حالات الاغتصاب إذ لا يستطيع مرتكبوها الاستفادة إطلاقاً من العفو الرئاسي. وأشار الوفد أيضاً إلى التقاليد الديمقراطية الطويلة الأمد في السنغال، التي تشمل القيام دورياً بتنظيم انتخابات شفافة وسلمية أدت إلى عمليتي تناوب على السلطة بشكل سلمي.

103- وفيما يتعلق بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أوضح الوفد أن القانون لا يحظر المثلية الجنسية ولا يعاقب عليها وأنه نتيجة لذلك لم يجر احتجاز أي شخص بسبب هذا الفعل البسيط. وعلى العكس من ذلك، جرى قمع الأفعال المنافية للفطرة والعلنية. وأوضح أن السنغال ليست مستعدة لإضفاء الشرعية على المثلية الجنسية.

104- وفيما يتعلق بحرية التظاهر، أكّد الوفد على أن التظاهر لا يخضع لأي قيود في السنغال، التي اختارت نظام الترخيص المسبق. وأوضح أن قرارات رفض التظاهر قابلة للطعن أمام المحاكم السنغالية.

105- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أشار الوزير إلى أن حرية الصحافة هي واقع قائم، موضّحاً أنه وإن كانت جنح الصحافة منصوصاً عليها قانوناً في الواقع فلم يجر احتجاز أي صحفي. ولا يتطلب إنشاء صحيفة من الصحف سوى ترخيص بسيط، كما أن ازدهار الصحف قد برهن على الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في السنغال.

106- وفيما يتعلق بالتعليم، اتخذت السنغال تدابير تحفيزية هامة لضمان إيجاد تعليم جيد متاح للجميع، بما في ذلك مجانية التعليم.

١٠٧- وفيما يخص سياسة العمالة، أشار الوفد السنغالي إلى وضع ست استراتيجيات من أجل تعزيز العمالة، وخاصة عمالة الشباب. والهدف المتوخّى هو تحسين التوافق بين التدريب والعمالة وتعزيز قدرات الهياكل المخصصة للتوظيف، ولا سيما وكالة توظيف الشباب. وفي القطاع الريفي، بُدئ في تنفيذ برامج لصالح الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية.

108- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، انضمت السنغال إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، واعتمدت قانون النفط، وأنشأت مرصداً لحقوق الإنسان في مواقع الاستغلال. وفي هذا الصدد، كانت السنغال في عام 2018 هي أول بلد يحصل على تقدير "تقدُّم مُرضٍ"، الذي كان هو أفضل تقدير.

109- وأثنت الجزائر على التدابير الرامية إلى زيادة معدلات القيْد بالمدارس، وبإنشاء مؤسسات متخصصة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة، وبإنشاء وزارة شؤون الأطفال.

110- واستفسرت باراغواي عن التقدم المحرز بشأن اعتماد سياسية تتيح تزويد أطفال الكتاتيب بالتعليم وتتيح حماية هؤلاء الأطفال من الاستغلال ومن جميع أشكال الإساءة.

111- ورحبت أوروغواي بالانضمام على نطاق واسع إلى صكوك حقوق الإنسان. وأبدت تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة، وحثّت السنغال على مواصلة اتخاذ خطوات في هذا الصدد.

112- وأشادت الفلبين بالموافقة على نظام إلكتروني لجمع البيانات بشأن الإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة الاتجار، وببرامج التصدي للعنف الجنساني في المدارس، وبخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني.

113- وقدمت البرتغال توصيات.

114- ورحبت قطر باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالتقدم المحرز في تمثيل المرأة في البرلمان، مُلاحِظةً أن السنغال حصلت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على جائزة

بشأن محاربة الأمية.

115- وأثنت جمهورية كوريا على السنغال لما قامت به من التمكين لهيئاتها الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وتمنت لهذا البلد كل نجاح في تنفيذ خطة السنغال الصاعدة.

116- وأثنت رومانيا على أعمال السنغال في مجلس حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان من أجل جميع المواطنين.

117- وأثنت رواندا على مبادرات السنغال الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للناس وحثتها على تعزيز جهودها لمكافحة التمييز بين الجنسين، والنظر في اعتماد سياسة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

118- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة عن طريق البرنامج الوطني لإعادة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، وتوفير التدريب المهني لهم.

119- ورحبت صربيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالتدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل، وبخاصة إنشاء وزارة شؤون الأطفال.

120- وأشادت سيراليون بالخطوات المتخذة لاعتماد استراتيجيات بشأن التعليم وحماية الطفل، وخاصة بشأن توفير التغطية الصحية الشاملة لأطفال المدارس، ووضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

121- وأثنت سنغافورة على الجهود الرامية إلى اعتماد 'خطة السنغال الصاعدة'، والاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.

122- وأثنت سلوفينيا على حملة وضع حد لزواج الأطفال ومكافحة العنف الجنساني في المدارس، معربةً عن القلق إزاء الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالأُسرة والزواج، وإزاء عدم وجود مساعدات تُقدَّم إلى النساء المحرومات، وإزاء الممارسة المتمثلة في الزواج المبكر.

123- وأبدت جنوب أفريقيا تقديرها للجهود المبذولة لإنشاء الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار، ولإعادة تنظيم مديرية حقوق الإنسان، ولإنشاء وحدات معنية بالمساواة بين الجنسين في الإدارات الحكومية.

124- وأبدت إسبانيا تقديرها للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى اعتماد قانون الطفل ومشروع قانون المياه والإصلاح الاستراتيجي المتعلق بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

125- ورحبت دولة فلسطين بمشروع قانون الطفل وبالتدابير التشريعية المتعلقة بأداء المجلس الأعلى للقضاء لمهامه.

126- وأعرب السودان عن تقديره للجهود الرامية إلى زيادة الموارد المالية لمؤسسات حقوق الإنسان وإلى زيادة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

127- وامتدحت السويد التطورات الإيجابية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال، مشيرةً إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مسألة حقوق الطفل.

128- وأشادت سويسرا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة ولاحظت مع الارتياح أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت.

129- ورحبت تايلند بالاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وبالولاية المنقَّحة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الجنسانية، وبزيادة تمثيل المرأة في الحكومة. وأشادت ببرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن هذه المسألة.

130- ولاحظت توغو مع الارتياح توافر الإرادة السياسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما تمثّل في الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي والمعياري.

131- ورحبت تونس بإشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني.

١٣٢- وقدمت تركمانستان توصيات.

133- ورحبت أوكرانيا بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبزيادة موارد الميزانية للإطار المتعلق بحقوق الإنسان. وأثنت على اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين.

١٣٤- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على السنغال لإنشاء وزارة شؤون الأطفال واستفسرت عن أولوياتها. وأعربت عن أملها في أن تتلقى السنغال مساعدة تقنية من أجل مبادراتها.

135- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى الأخذ ببدل ضمان اجتماعي. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال وتسوُّل الأطفال، وحثت السنغال على تحسين إمكانية الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

136- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على أوجه التقدّم المتحققة في مجال حقوق المرأة والطفل، وأعربت عن قلقها إزاء استغلال الأطفال، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وإزاء العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

137- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.

138- وكرر وزير العدل الإعراب عن شكره البالغ لجميع الوفود على تعليقاتها وتوصياتها ذات الجودة العالية التي أثْرت المناقشات. وأوضح أن التوصيات المقدَّمة على هذا النحو سيجري بحثها بكل ما يلزم من اهتمام وحرص.

139- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه أعرب عن امتنانه لأعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وللمجموعة الثلاثية والأمانة العامة.

140- وعودة من الوزير إلى مسألة التعليم الشامل للجميع التي أثارتها بعض الوفود، أوضح أنه جرى اتخاذ تدابير هامة، مثل مجانية التعليم، والنهوض بالتعليم التقني والمهني، فضلاً عن محو الأمية.

141- وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن أن برامج تعليم حقوق الإنسان مُطبَّقة في مدارس الشرطة والدرك وحرس السجون.

142- وفيما يتعلق بمسألة الاغتصاب، أكّد على أن للسنغال سياسة قمعية جداً في هذا الصدد. فقد حُكم على الحالات التي حدثت بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ولا يمكن للمدانين الاستفادة من العفو.

143- واختتم الوزير كلمته بأن أكد من جديداً أن السنغال ما زالت ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ستبذل قصارى جهدها لتدعيم إطارها القانوني والمؤسسي ذي الصلة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

144- **بحثت السنغال التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه والتي تحظى بدعم السنغال:**

144-1 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا) (البرتغال) (سويسرا) (النمسا)، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (بلجيكا) (بنن) (توغو) (الجبل الأسود) (رواندا)؛**

144-2 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛**

144-3 **إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛**

144-4 **مواصلة احترام التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق إجراء انتخابات شاملة للجميع وحرة وشفافة في عام 2019، مؤكدةً على هذا النحو التزامها الكبير بالديمقراطية وسيادة القانون، وهو أمر واضح بالفعل في البلد (أنغولا)؛**

144-5 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا عليه (ليختنشتاين)؛**

144-6 **الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو الذي وضعته مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛**

144-7 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (رقم 189) (باراغواي)؛**

144-8 **التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقحة)، لعام 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، لعام 1975 (رقم 143) لمنظمة العمل الدولية (مدغشقر)؛**

144-9 **الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الزيارة المعلَّقة المقدَّمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛**

144-10 **مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

144-11 **إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، من أجل التنفيذ الواجب للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (المكسيك)؛**

144-12 **رصد تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير (تركمانستان)؛**

144-13 **المشاركة في البرامج الدولية للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛**

144-14 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع قوانين وطنية تتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (لبنان)؛**

144-15 **مواصلة تكثيف جهودها للتصدي لما تواجهه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من تحديات ومعوقات وعقبات، على النحو المعروض في تقريرها الوطني (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

144-16 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبناء الموارد الوطنية والبشرية على نحو يكفل نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها (لبنان)؛**

144-17 **إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

144-18 **إنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ، بمشاركة من الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وتنفيذ توصيات الآليات المختلفة لحقوق**

الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛

متابعة التدابير الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الجزائر)؛ 144-19

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمويل المناسب للمؤسسات التي تشكل جزءاً من الإطار الوطني لحماية وتعزيز حقوق 144-20
الإنسان، فضلاً عن الاعتماد الكامل لإطار معياري لضمان استقلالية هذه المؤسسات (رومانيا)؛

زيادة تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي (المغرب)؛ 144-21

مضاعفة الجهود والالتزام، والتماس الدعم اللازم، من أجل ضمان تمتع شعبها كافةً بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛ 144-22

زيادة التوّسع في البرامج الموجهة اجتماعياً التي تعزّز فرص العمل للشباب (أوزبكستان)؛ 144-23

مواصلة جهودها لاعتماد سياسة إنمائية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد في حماية وتعزيز حقوق الإنسان 144-24
(اليمن)؛

تخصيص مزيد من الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز روح ريادة الأعمال لدى الشباب والنساء (فييت نام)؛ 144-25

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدل العمالة، وخاصة في صفوف الشباب (ماليزيا)؛ 144-26

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة (أذربيجان)؛ 144-27

الحفاظ على الديناميات الإيجابية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية (أذربيجان)؛ 144-28

اعتماد استراتيجيات في إطار آليات الرصد والاستعراض لضمان أن تصبح الوحدات المنشأة حديثاً المعنية بالمساواة بين 144-29
الجنسين فعالة ومناسبة للغرض (بوتسوانا)؛

الاستمرار بفعالية في اتباع سياستها التغذوية الوطنية الهادفة إلى تحسين الحالة التغذوية للسكان (أذربيجان)؛ 144-30

مواصلة التدابير الرامية إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجنة السنغالية 144-31
لحقوق الإنسان (باكستان)؛

تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ 144-32

تعزيز استقرار ومثابرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مالي)؛ 144-33

مواصلة العمل على بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛ 144-34

تعزيز الجهود المبذولة لمواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الكاميرون)؛ 144-35

تكثيف الجهود الرامية إلى استعادة المركز "ألف" للجنة السنغالية لحقوق الإنسان عن طريق مواءمة أوضاعها مع مبادئ 144-36
باريس (سيراليون)؛

سن تشريع لجعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تمتثل بالكامل لمبادئ باريس (أستراليا)؛ 144-37

ضمان امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لجميع مبادئ باريس، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالتمويل الكافي وضمان 144-38
تمتعها بضمانات الاستقلالية والتعددية (كندا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أداء اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمهامها بشكل سليم وضمان استقلاليتها التامة، 144-39
طبقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛

تحقيق امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (فرنسا)؛ 144-40

مواصلة الجهود لضمان توافق أوضاع اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جورجيا)؛ 144-41

مواصلة تعزيز اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق مواءمتها مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛ 144-42

جعل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان متوائمة تماماً مع مبادئ باريس (توغو)؛ 144-43

الاستمرار في مراجعة مشروع القانون الرامي إلى إصلاح مؤسسة حقوق الإنسان لمواءمة أوضاعها مع مبادئ باريس 144-44
(تونس)؛

تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الثانية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (2016-2026) 144-45
وإطلاق خطة العمل الوطنية الأولى للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (2017-2021) (سنغافورة)؛

الاستمرار في إشراك أصحاب المصلحة (قطر)؛ 144-46

مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (غانا)؛ 144-47

زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛ 144-48

تعزيز حقوق الإنسان لأشد الفئات ضعفاً (عُمان)؛ 144-49

مراجعة قانون الأسرة للقضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛ 144-50

الاضطلاع بمزيد من برامج بناء القدرات والتوعية بغية مكافحة الوصم والتمييز الموجَّهين ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛ 144-51

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الكويت)؛ 144-52

ضمان اعتماد البرلمان لقانون المياه الجديد وضمان تنفيذه بسرعة من أجل الإدارة المتكاملة لموارد المياه (جنوب أفريقيا)؛ 144-53

تعزيز النشاط المضطلَع به في مجال إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛ 144-54

وضع وتنفيذ تدابير لتمكين النساء الريفيات من الوصول إلى الأرض، ومن الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والنقل، والطعام، والمياه، والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وحقوق الميراث (جنوب أفريقيا)؛ 144-55

مضاعفة جهودها لتمكين المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية في مجال مكافحة الفقر لضمان إعمال الحق في التنمية لجميع مواطنيها (باكستان)؛ 144-56

تكثيف الجهود للتخفيف من الفقر، بما في ذلك تمكين المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية، وزيادة استثمارات البنية التحتية في المناطق الريفية بغية تحسين سبل العيش وإتاحة فرص العمل (الفلبين)؛ 144-57

تكثيف الجهود المبذولة في إطار برنامج التنمية المجتمعية في حالات الطوارئ بغية تيسير زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وبغية مكافحة الفقر على نحو أفضل (بوركينا فاسو)؛ 144-58

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية (بيلاروس)؛ 144-59

تعزيز الحق في التنمية ومواصلة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدابير الحد من الفقر، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى المعيشة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان للأطفال والنساء (الصين)؛ 144-60

مواصلة تدابير تخفيف الفقر الجارية، وخاصة حملة التصدّي لسوء التغذية (الهند)؛ 144-61

مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم القضاء على الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 144-62

دعم الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحسين صحة الأم والطفل (الكاميرون)؛ 144-63

مواصلة قيامها بتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر وتحسين صحة الأم والطفل (الجزائر)؛ 144-64

مواصلة نهجها الاستراتيجي الرامي إلى ضمان توفير تغذية أكثر فعالية وتحسين الإمدادات الغذائية للسكان (إندونيسيا)؛ 144-65

مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية التي تهدف إلى تحسين الحالة التغذوية للسكان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 144-66

البدء في إزالة الألغام من مناطق الصراع السابقة (الأرجنتين)؛ 144-67

اتخاذ تدابير قوية ومحددة وذات وجهة عملية لتحديث قطاع مصائد الأسماك بطريقة تفيد صيادي الأسماك السنغاليين، كمتابعة للتوصيات المقبولة الواردة في الفقرات 124-21 و124-92 و124-115 من تقرير الفريق العامل أثناء جولة الاستعراض الثانية (الوثيقة A/HRC/25/4) (هايتي)؛ 144-68

تقوية التدابير الرامية إلى ضمان تحقيق تقدم في التحقيقات القضائية ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛ 144-69

مضاعفة الجهود لتحسين الأوضاع في المؤسسات الإصلاحية (بوروندي)؛ 144-70

تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجية للحد من اكتظاظ السجون (الكاميرون)؛ 144-71

مواصلة تدابيرها الهادفة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين في السجون (كوت ديفوار)؛ 144-72

تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الاحترام والضمان الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسجناء والمحتجزين (إيطاليا)؛ 144-73

تعزيز النظام القضائي من أجل تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (لبنان)؛ 144-74

مواصلة الجهود المبذولة لبناء القدرات في القطاع القضائي (الأردن)؛ 144-75

اعتماد قوانين تضمن استقلالية القضاء والآليات غير القضائية المسؤولة عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان في البلد واستقلالية ميزانيتهما (المكسيك)؛ 144-76

اتخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلالية القضاء وضمان تمكّن المسؤولين القضائيين من الاضطلاع بمهامهم دون تدخل (دولة فلسطين)؛ 144-77

144-78 اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة بناء القدرات الموصَى بها لأعضاء القضاء والسلطات السياسية والموظفين العامّين والمجتمع المدني (تركمانستان)؛

144-79 تعزيز الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية القضاء (الكاميرون)؛

144-80 تجنيد مزيد من النساء كأفراد شرطة ودرك في مراكز الشرطة والدرك لتناول حالات البنات والنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وضمان محاكمة مرتكبي العنف الجنساني وإدانتهم (صربيا)؛

144-81 مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك إنهاء تجريم الأفعال الجُرمية الصحفية (فرنسا)؛

144-82 تعديل الأحكام القانونية التي تحد من حرية التعبير إلى ما لا نهاية، وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي قبلتها السنغال خلال جولة الاستعراض السابقة (شيلي)؛

144-83 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير والرأي (بيرو)؛

144-84 احترام حرية الرأي والتعبير وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني (السويد)؛

144-85 ضمان تمكّن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أن يمارسوا بحرية حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير بدون خوف من الانتقام أو الاعتقال أو الترهيب أو التهديد أو المضايقة (السويد)؛

144-86 ضمان حرية الصحفيين في ممارسة حقهم في حرية التعبير، وإجراء تحقيقات نزيهة ودقيقة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (اليونان)؛

144-87 التخلي عن الممارسة التي تتطلب الحصول على ترخيص إلزامي لممارسة مهنة الصحافة (اليونان)؛

144-88 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال طلبة الكتاتيب (بيرو)؛

144-89 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق توفير الدعم اللازم للهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة هذا الاتجار (باكستان)؛

144-90 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك تحسين التشريعات وممارسات إنفاذ القانون ذات الصلة من أجل منع السياحة الجنسية للأطفال وتسوُّلهم وعملهم القسري (بيلاروس)؛

144-91 النهوض بالجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والبنات والحد من فجوة الأجور بين الجنسين (العراق)؛

144-92 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب الأشخاص، والتسوُّل القسري والجرائم ذات الصلة (ليسوتو)؛

144-93 التوسّع في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (نيجيريا)؛

144-94 ضمان إنفاذ وتنفيذ القانون رقم 2005-6 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، وبخاصة الأطفال (العراق)؛

144-95 تخصيص تمويل كافٍ للحملة الجارية ضد التسوُّل القسري للأطفال والتحقيق مع جميع الأفراد الذين ينتهكون قانون مكافحة الاتجار والقبض عليهم ومقاضاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

144-96 مواصلة تعزيز برامجها الناجحة المتعلقة بالصحة الاجتماعية لصالح أشد الأسر ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

144-97 مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل وفيات الأطفال، بما في ذلك وفيات الأطفال الحديثي الولادة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الصحية عن طريق تقاسم الخبرات الجيدة مع البلدان الأخرى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

144-98 تعزيز البرامج الرامية إلى خفض معدل وفيات الرضع والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

144-99 مواصلة تنفيذها الفعال لبرنامجها للتغطية الصحية الشاملة للجميع (الكونغو)؛

144-100 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الوصول إلى الصحة للجميع، وخاصة وصول الأطفال والنساء إلى الرعاية الطبية (فييت نام)؛

144-101 دعم الإعمال الكامل للحقوق الجنسية والإنجابية وإمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية ذات الصلة (أستراليا)؛

144-102 تعزيز التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية بشكل ملائم للسن، وتحسين إمكانية حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تنفيذ إجراءات توعية لتشجيع الدعم للوالدين والمجتمعات المحلية (النمسا)؛

144-103 اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين (بوتسوانا)؛

144-104 تعزيز تدريب العاملين في مجال الصحة بشأن القضايا المتعلقة بالمراهقين والشباب والصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

144-105 مواصلة العمل على تحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها (كوبا)؛

144-106 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الفئات الفقيرة والضعيفة في نظام الرعاية الصحية (المملكة العربية السعودية)؛

مواصلة تطوير التعليم والصحة (الصين)؛ 144-107

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قطاعي التعليم والصحة (المغرب)؛ 144-108

اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية تكميلية من أجل تنفيذ التشريعات المتعلقة بالصحة الإنجابية تنفيذاً فعالاً (هندوراس)؛ 144-109

مواصلة تعزيز جهودها المتسمة بالاتساق بغية تحقيق إمكانية وصول الجميع إلى التعليم ومواصلة السعي إلى التعاون في 144-110 هذا الصدد مع الجهات الأخرى الدولية صاحبة المصلحة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

جعل التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين جزءاً أساسياً من المناهج المدرسية، بدءاً من التعليم الابتدائي 144-111 (ألمانيا)؛

مواصلة تدابير تحسين نظام التعليم وضمان حصول الجميع على تعليم جيد (أوزبكستان)؛ 144-112

مواصلة تعزيز برامجها التعليمية الناجحة عملاً على توفير التعليم الابتدائي الشامل للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 144-113

تخصيص دعمٍ كافٍ لمواصلة تعزيز محو الأمية في البلد (ماليزيا)؛ 144-114

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم الابتدائي للجميع في عام 2020 (الإمارات العربية المتحدة)؛ 144-115

مواصلة تنفيذ برنامج تحسين جودة التعليم والتدريب المهني (الكويت)؛ 144-116

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التدريب المهني (قطر)؛ 144-117

مواصلة اتباع سياسة ترمي إلى رفع مستوى جودة التعليم والتعلّم على جميع المستويات (جمهورية لاو الديمقراطية 144-118 الشعبية)؛

الانتهاء من عملية اعتماد مشروع قانون إعادة تنظيم المدارس القرآنية (الكتاتيب) وتحويلها إلى مدارس حديثة (توغو)؛ 144-119

النظر في اعتماد القانون الذي يُحدِّث المدارس القرآنية (الكتاتيب) ويدمجها في نظام التعليم الرئيسي (بيرو)؛ 144-120

مواصلة تحسين البيئة التعليمية للتلاميذ الذين يدرسون بالمدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك المدارس القرآنية 144-121 (اليابان)؛

إجراء عمليات تفتيش منتظمة وفعالة لجميع المدارس العامة، بما في ذلك المدارس الدينية، لضمان الوفاء بالمعايير الوطنية 144-122 المتعلقة بمحتوى وجودة التعليم والبنية التحتية والمعاملة المنصفة (ألمانيا)؛

العمل على زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولا سيما للبنات والأطفال ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛ 144-123

إدخال تعليم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المناهج المدرسية ابتداءً من التعليم الابتدائي فصاعداً، وكذلك ضمن 144-124 برامج تدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية (البرتغال)؛

بذل مزيد من الجهود في مجال الدعم التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة، على أن تُؤخذ في الحسبان النقاط التي أثارتها لجنة 144-125 حقوق الطفل، مع الترحيب بالمبادرات الرامية إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛

المحافظة على المستوى المرتفع للاستثمار في قطاع التعليم لضمان إمكانية الوصول بشكل أكثر إنصافاً إلى التعليم الجيد أمام 144-126 الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (سنغافورة)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجيد والشامل للجميع مع التركيز على إمكانية وصول البنات إليه 144-127 والحفاظ على الخطوات المتخذة بالفعل لتحديث المدارس الدينية (أفغانستان)؛

مواصلة الحملة الجارية لمكافحة العنف الجنساني في المدارس بغية تحسين التحاق البنات بها واستمرارهن فيها (غانا)؛ 144-128

مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حق كل طفل في التعليم، وخاصة عن طريق زيادة إمكانية حصول البنات على التعليم 144-129 الابتدائي (باكستان)؛

تحسين إمكانية حصول البنات على التعليم (أوكرانيا)؛ 144-130

التوعية بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين عن طريق إدراجهما في مناهج التعليم الابتدائي (جمهورية كوريا)؛ 144-131

اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البنات في المنشآت التعليمية من جميع أنواع العنف الجنسي والجنساني، عن طريق التحقيق 144-132 مع الجناة ومقاضاتهم، وضمان تقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم (الأرجنتين)؛

تعزيز إيجاد آليات فعالة وملتزمة بالسرية في المدارس للإبلاغ عن حالات الاستغلال أو التجاوز أو التحرش الجنسي داخل 144-133 المؤسسات التعليمية وحولها (النمسا)؛

مضاعفة إجراءاتها الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص البنات والشابات وتمثيلهن على جميع مستويات التعليم، مع تطبيق 134-144
سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف والتحرش الجنسيين (هندوراس)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (مصر)؛ 135-144

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية (أيرلندا)؛ 136-144

مواصلة تنفيذ التدابير المختلفة لتمكين المرأة (الهند)؛ 137-144

تقوية إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق ضمان توافق 138-144
تشريعاتها مع تعريف التمييز الوارد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

تعزيز الإطار المعياري وتنفيذه فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل (رومانيا)؛ 139-144

مواءمة تشريعاتها مع بروتوكول مابوتو، الذي صدّقت عليه السنغال في كانون الأول/ديسمبر 2004 (كندا)؛ 140-144

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في إطار خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق 141-144
الإنسان (2017-2021) (تونس)؛

ضمان استقلالية الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى تحسين التنسيق بينها وبين الكيانات الأخرى التابعة للدولة 142-144
(هندوراس)؛

مواصلة تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة فيما بين الهيئات المختصة في مكافحة العنف الجنساني وتعزيز خطط العمل 143-144
الإقليمية لتوفير رعاية خاصة للضحايا داخل المجتمعات المحلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (2017-2021) (ناميبيا)؛ 144-144

مواصلة الترويج لخطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز حقوق الإنسان (2017-2021) (جمهورية 145-144
فنزويلا البوليفارية)؛

اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وعلى التمييز ضد المرأة وعلى الممارسات الضارة 146-144
(هندوراس)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ووضع تدابير تستجيب للاتجاهات القائمة في مجال الاتجار 147-144
بالأشخاص (الفلبين)؛

مواصلة الالتزام بمكافحة العنف ضد النساء والبنات، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية، وتقديم مرتكبي هذه 148-144
الأفعال إلى العدالة (لكسمبرغ)؛

اتخاذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية (سويسرا)؛ 149-144

تكثيف التدابير الهادفة إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق النساء والبنات، بما في ذلك 150-144
تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ناميبيا)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية وضمان مقاضاة 151-144
الجناة وإصدار أحكام بحقهم (البرتغال)؛

تطبيق القوانين السارية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية، بجميع أشكال هذا التشويه (النمسا)؛ 152-144

اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية وإنشاء آليات للحماية تهدف على وجه التحديد 153-144
إلى حماية البنات (البرازيل)؛

النظر في تجريم أي ممارسة ختان للبنات من أجل وضع حد لاستمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية، وخاصة في 154-144
منطقة ماتام (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

حظر جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني حظراً صريحاً فيما يتصل بالبنات والشابات (ألبانيا)؛ 155-144

إنشاء آليات فعالة لتحديد حالات العنف الجنسي والجنساني والإبلاغ عنها ورصدها (إسرائيل)؛ 156-144

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، بما في ذلك عن طريق تطبيق الأحكام المتعلقة 157-144
بالتعادل بين الجنسين في الوظائف المشغولة بالتعيين والمنصوص عليها في التشريعات القائمة (ملديف)؛

مواصلة وتعزيز جميع المبادرات والإجراءات الهادفة إلى تعميم التوازن بين الجنسين المنصوص عليه في تشريعات الدولة 158-144
(جزر القمر)؛

مواصلة السياسة الرامية إلى القضاء على أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، باعتماد مبادرات تهدف إلى تعزيز 159-144
التوازن بين الجنسين (جيبوتي)؛

ضمان تنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية ضد المرأة (ألبانيا)؛ 144-160

إزالة جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة (كابو فيردي)؛ 144-161

التوسّع في الجهود الرامية إلى جعل جمع البيانات لأغراض القضاء على التمييز ضد المرأة والإحصاءات المتصلة بالهجرة 144-162 أمراً مركزياً (البحرين)؛

مواصلة بناء القدرات في المجالات المتنوعة المتعلقة بحقوق الإنسان (الهند)؛ 144-163

مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إعمال حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني (زمبابوي)؛ 144-164

منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك عن طريق حماية وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (إيطاليا)؛ 144-165

صون وتعزيز جميع التدابير الهادفة إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية (جيبوتي)؛ 144-166

مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات (جورجيا)؛ 144-167

اعتماد تدابير تشريعية لمنع ومكافحة الاستعباد المنزلي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (هندوراس)؛ 144-168

زيادة نسبة النساء في هيئات صنع القرار وفيما يتصل بذلك من تدريب (البحرين)؛ 144-169

تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الضعفاء، وخصوصاً النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛ 144-170

مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالنساء والأطفال (عُمان)؛ 144-171

مواصلة تعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما لأغراض النهوض بالمرأة والطفل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 144-172

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (مصر)؛ 144-173

اعتماد مشروع قانون الطفل مع ضمان امتثاله لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير المناسبة، بما في 144-174 ذلك التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (أفغانستان)؛

تعزيز الجهود المبذولة لتضمين العملية التشريعية مسألة اعتماد مشروع قانون الطفل، الذي جرت المصادقة عليه بالفعل 144-175 (الكاميرون)؛

اعتماد مشروع قانون الطفل على وجه السرعة وضمان تنفيذه بشكل فعال عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية 144-176 اللازمة لذلك (بلجيكا)؛

الانتهاء من صياغة واعتماد قانون الطفل (غابون)؛ 144-177

اعتماد قانون الطفل الهادف إلى جعل حماية حقوق الطفل متماشية مع الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل، 144-178 وبالتالي تجنّب التمييز بين الأطفال أو الوالدين على أساس نوع الجنس (ألمانيا)؛

اعتماد قانون الطفل على وجه الاستعجال (اليونان)؛ 144-179

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة برلمان الأطفال في أقرب وقت ممكن، وهو البرلمان الذي كان يوصَف بالنجاح، 144-180 وتزويده بالموارد الكافية، كمتابعة للتوصيات المقبولة الواردة في الفقرات 123-28 و124-15 و124-16 و124-59 من تقرير الفريق العامل عن جولة الاستعراض الثانية (هايتي)؛

إلغاء المادة 285 من قانون الأسرة، التي تتسامح مع العنف البدني ضد الأطفال في شكل التوبيخ والعقاب (بنغلاديش)؛ 144-181

إعطاء الأولوية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً وفعالاً (أستراليا)؛ 144-182

مواصلة العمليات والمبادرات الهادفة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم 144-183 البلاغات (بنن)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛ 144-184

ضمان التنفيذ الفعال لتشريعات حماية الأطفال، وخاصة بتزويد وكالات حماية الأطفال بولاية واضحة وبسلطات وموارد 144-185 كافية (ألبانيا)؛

تعزيز التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الأطفال الضعفاء (كابو فيردي)؛ 144-186

اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بموجب المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، لتعزيز التزامها بحماية الأطفال، ولا سيما أشد 144-187 فئات الأطفال ضعفاً، الذين هم عرضة للهجْر وللإهمال والاستغلال من جانب أولئك الذين عُهد بهم إليهم (أنغولا)؛

القيام على نحو منهجي بمقاضاة الأفراد الضالعين في عمليات تسوُّل الأطفال يومياً في الشوارع وبتفكيك الشبكات التي تنظم 144-188 هذه العمليات (فرنسا)؛

144-189 **اتخاذ جميع التدابير لضمان توفير الحماية والتعليم بشكل أفضل لأطفال الشوارع والأطفال الذين يُجبَرون على التسوُّل بسبب ممارسات التعليم العرفية التي تشكّل انتهاكاً لحقوق الأطفال الأساسية (جزر القمر)؛**

144-190 **اتخاذ خطوات إضافية، بما في ذلك عن طريق تحسين ممارسات إنفاذ القانون، من أجل حماية أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع (بيلاروس)؛**

144-191 **اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للعمل القسري للأطفال ولاستغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛**

144-192 **اتخاذ التدابير اللازمة لتضمين التشريع الوطني حداً أدنى لسن الزواج، هو سن الثامنة عشرة، لكل من الفتيات والفتيان (الأرجنتين)؛**

144-193 اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على زواج الأطفال تنفيذاً فعالاً ولرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

144-194 **اعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال وتعديل قانون الأسرة والقانون الجنائي من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للفتيان والفتيات على السواء (شيلي)؛**

144-195 **رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات على السواء إلى 18 سنة (سيراليون)؛**

144-196 **مكافحة زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية (فرنسا)؛**

144-197 **اتخاذ تدابير لضمان حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية وزواج الأطفال حظراً قانونياً وعملياً (إسرائيل)؛**

144-198 **اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية، وتنظيم حملات توعية، لحماية حقوق الطفل، وخاصة بإدانة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية والزواج المبكر والقسري وبحظرها والمقاضاة بشأنها (إيطاليا)؛**

144-199 **تجريم زواج الأطفال (الأرجنتين)؛**

144-200 **ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجالات التعليم وقضاء الأحداث والاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (سويسرا)؛**

144-201 **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان جعل المعايير الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل متماشية مع اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا مثل عمل الأطفال والزواج المبكر والقسري (أوروغواي)؛**

144-202 **الانتهاء من عملية إنشاء منصب أمين المظالم المعني بالأطفال (أوكرانيا)؛**

144-203 **إزالة جميع الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية للأطفال الذين ليست لديهم شهادات ميلاد (ليسوتو)؛**

144-204 **إنفاذ القوانين الوطنية التي تحظر كلاً من استخدام الأطفال في التسوُّل، والاتجار بالأطفال، والإساءة إلى الأطفال (السويد)؛**

144-205 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة فقر الأطفال ومعالجة التفاوتات بين المناطق من حيث فقر الأطفال (ملديف)؛**

144-206 **بذل جهود إضافية للتخفيف من الفقر لدى الأطفال (صربيا)؛**

144-207 **إنشاء آليات وخدمات لحماية الأطفال المعرضين لخطر الدخول في دائرة عمل الأطفال (ليختنشتاين)؛**

144-208 **اعتماد تدابير تهدف إلى حماية حقوق أطفال الكتاتيب ومكافحة الاتجار بهؤلاء الأطفال واستغلالهم وإجبارهم على التسوُّل وجميع أشكال العنف والتمييز الأخرى فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال، بما في ذلك في سياق المدارس القرآنية، فضلاً عن المبادرة إلى إجراء تحقيقات مع مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم (البرتغال)؛**

144-209 **تنفيذ القوانين السارية بشأن تسوُّل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع ضمان توفير تمويل كافٍ في هذا الصدد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

144-210 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (تونس)؛**

144-211 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك عملية صياغة قانون الطفل وخطة إبعاد أطفال الشوارع عنها، وضمان أن تُجرِّم القوانين الوطنية الحالية التسوُّل القسري الهادف إلى تحقيق كسب اقتصادي والإساءة البدنية للأطفال (دولة فلسطين)؛**

144-212 **بذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال، بما في ذلك زواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛**

144-213 **التماس الدعم من المجتمع الدولي لتنفيذ قانون الطفل وتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات من أجل توفير التدريب المناسب للمعلمين السنغاليين (موريشيوس)؛**

144-214 **التعجيل باعتماد قانون الطفل وتنفيذ التشريعات الوطنية التي تعاقب على التسوُّل القسري والاتجار بالأشخاص واستغلال القاصرين في الجنس وفي العمل (إسبانيا)؛**

إتمام عملية إعداد قانون الطفل (مالي)؛ 144-215

الانتهاء من وضع مشروع قانون الطفل واعتماده (ناميبيا)؛ 144-216

التعجيل باعتماد قانون الطفل (باراغواي)؛ 144-217

إتمام صياغة قانون الطفل، على أن تُؤخذ في الاعتبار آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة الأطفال والشباب (تايلند)؛ 144-218

اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية لكي يُصنَّف استخدام أطفال الكتاتيب لأغراض الاستغلال الاقتصادي على أنه جريمة، وفقاً للمادة 245 من القانون الجنائي والقانون رقم 2005-06 (باراغواي)؛ 144-219

الالتزام بحل قضايا إساءة معاملة أطفال الكتاتيب وتسوُّلهم وتعليمهم (لكسمبرغ)؛ 144-220

ضمان أن تكون القوانين المتعلقة بحماية الأطفال متماشية مع الصكوك الدولية والوطنية (مدغشقر)؛ 144-221

القضاء على حالات الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (الجبل الأسود)؛ 144-222

ضمان توفير خدمات وقائية وتعويضية مراعية لوضع الأطفال (السويد)؛ 144-223

مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات لكي يتمكن هؤلاء الأشخاص من المشاركة في تنمية البلد (كوبا)؛ 144-224

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم (الأردن)؛ 144-225

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج المالية من أجل توفير الأمن الأسري والتأمين الصحي الشامل (المملكة العربية السعودية)؛ 144-226

تنفيذ القانون رقم 2010-15 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقيام، عند فعل ذلك، بالوفاء بالحصص المخصصة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة الوعي لدى عامة السكان والأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق هؤلاء الأشخاص وبالتصدّي للعنف الموجَّه ضدهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 144-227

النظر في مراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية من أجل توفير ضمانات بعدم حدوث حالات انعدام جنسية عند الولادة لجميع الأطفال (البرازيل)؛ 144-228

(مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى الحفاظ على السلام في منطقة كازامانس (سيراليون. 144-229

145- وقد بحثت السنغال التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه والتي أحاطت بها السنغال علماً:

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169) (الدانمرك) (باراغواي)؛ 145-1

توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الدانمرك)؛ 145-2

ضمان اتباع عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة في اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 145-3

مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛ 145-4

اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة اضطهاد وإقصاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (لكسمبرغ)؛ 145-5

اعتماد وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز تحمي الأفراد من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛ 145-6

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة اضطهاد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وخاصة عن طريق تنقيح المادة 319 من القانون الجنائي، حسبما يكون مناسباً، على النحو الموصى به سابقاً (أيرلندا)؛ 145-7

وضع تعريف محدد للتمييز في التشريعات، بما في ذلك الأسباب المحظورة لممارسة التمييز، مثل: الجنس، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير (إسرائيل)؛ 145-8

تعديل القانون الجنائي لكي يحظر جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك عندما تكون مدفوعة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، من أجل ضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين (أوروغواي)؛ 145-9

إلغاء جميع الأحكام القانونية - بما في ذلك المادة 319 من القانون الجنائي - التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أي أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين (شيلي)؛ 145-10

تعديل المادة 319 من القانون الجنائي لكي يتوقف التمييز انطلاقاً منها على أساس الميل الجنسي (هولندا)؛ 145-11

إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أوجه انعدام المساواة 145-12

والعنف والتمييز القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

إنهاء أحكام القانون الجنائي التي تجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛ 145-13

إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، والتحقيق في العنف المرتكب ضد أفراد من جماعات 145-14 **المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد لإلقاء القبض التعسفي على الأفراد المشتبه في ممارستهم نشاطاً جنسياً مثلياً قائماً على التراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين 145-15 **من نفس الجنس (المكسيك)؛**

حماية حقوق الأشخاص من جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات 145-16 **الجنسين، وتدريب أفراد الشرطة في هذا الصدد، ووضع حد لعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية لهؤلاء الأشخاص (كندا)؛**

إزالة القيود غير المبررة المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك الحظر المفروض على المظاهرات السلمية وتجريم 145-17 **الخطاب التهيجي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

تنقيح القانون الجنائي لكي يمكن للمرأة أن تحصل على إمكانية إنهاء الحمل بشكل قانوني ومأمون وطوعي؛ وضمان توفير 145-18 **الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛**

تنقيح القانون الجنائي لجعله متماشياً مع القوانين والمعايير الإقليمية والدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال 145-19 **التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي، وحظر الزواج المبكر والزواج القسري، وإنهاء تجريم الإجهاض (سلوفينيا)؛**

تنقيح القانون الجنائي بما يتماشى مع قواعد القانون والمعايير الإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب 145-20 **الزوجي وإنهاء تجريم الإجهاض، وتنفيذ القوانين القائمة ذات الصلة (السويد)؛**

مراجعة أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالسلطة الزوجية للزوج وتسليم السلطة الوالدية إلى الزوج، وإدراج الاغتصاب 145-21 **الزوجي والزواج المبكر والزواج القسري ضمن القانون الجنائي (إسبانيا)؛**

إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة والقانون الجنائي (سويسرا)؛ 145-22

إلغاء جميع الأحكام التي تسمح بالعقاب البدني، بما في ذلك المادة 285 من قانون الأسرة، وإذكاء وعي عامة الجمهور بالآثار 145-23 **السلبية للعقاب البدني على الأطفال (ليختنشتاين)؛**

مراجعة قانون الأسرة لإزالة الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالمرأة، وخاصة المادة 152 التي تمنح السلطة الزوجية للزوج، 145-24 **والمادة 277 التي تمنح السلطة الوالدية للأب (بلجيكا)؛**

تخليص قانون الأُسرة من أي أحكام تسمح بالتمييز ضد المرأة في القانون أو الممارسة، بما في ذلك المادة 152 التي تمنح 145-25 **السلطة الزوجية للزوج، والمادة 277 التي تمنح السلطة الوالدية للأب (ألمانيا)؛**

تجريم عدم الإبلاغ عن حالات ختان الإناث (كابو فيردي)؛ 145-26

تحقيق اتساق قوانينها المتعلقة بالإجهاض مع أحكام بروتوكول مابوتو في أقرب وقت ممكن، وإضفاء الشرعية على 145-27 **الإجهاض الطبي في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم (هولندا)؛**

(تصنيف الاغتصاب على أنه جريمة خطيرة وتجريم الاغتصاب الزوجي (هندوراس 145-28**.**

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع -146 **الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفسَّر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

Annex

[*French* Only]

Composition of the delegation

The delegation of Senegal was headed by Ismaïla Madior Fall, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice and composed of the following members:

Son Excellence Monsieur Coly SECK, Ambassadeur, Représentant permanent, à Genève;

Madame Fatou GAYE, Ministre-Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;

Monsieur Serigne DIEYE, Ministre-Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;

Monsieur Falilou MBAYE, Conseiller juridique du Président de la République;

Monsieur Abdoulaye KHOUMA, Conseiller spécial du Premier Ministre;

Monsieur Pape SENE, Président du Comite sénégalais des Droits de l'Homme;

Monsieur Moustapha KA, Directeur des Droits humains au Ministère de la Justice;

Madame Marie Siby FAYE, Membre du Conseil consultatif national des droits de l'homme, Représentant du Ministère de l'Education;

Madame Madina TALL, Deuxième Conseiller à la Mission Permanente, à Genève;

Monsieur Youssoupha NDIAYE, Premier Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève;

Monsieur Lamine KA MBAYE, Premier Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève;

Madame Marie Victorine MENDY, Premier Secrétaire à la Mission Permanente à Genève;

Madame Nancy DIATTARA OULARE, Deuxième Secrétaire à la Mission Permanente, à Genève.